وقائع متعلقة بالحالة في دارفور

- **في 31 آذار/مارس 2005**، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة دارفور انطلاقاً من 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال القرار 1593 (2005) Resolution 1593 (2005).
- **في 4 نيسان/أبريل 2005**، قام المدعي العام بإبلاغ رئيس المحكمة رسمياً بأن الحالة في دارفور، السودان، قد أحيلت إلى المحكمة.
- **في 5 نيسان/أبريل 2005**، تلقى المدعي العام ظرفاً مختوماً يتضمن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، السودان[1].
- **في 7 نيسان/أبريل 2005**، قام المدعي العام، ونائب المدعي العام سيرج برامرتز، ونائبة المدعي العام فاتو بن سودا، ومديرة المكتب سيلفيا فرنانديز دي غورمندي بفتح قائمة مختومة أدرجت فيها لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة أسماء أفراد يُشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة في دارفور، بالسودان.
- **في 21 نيسان/أبريل 2005**، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قراراً تسند فيه مهمة تولّي الحالة في دارفور، بالسودان، إلى الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية أكوا كوينيحيا (غانا) والقاضي كلود جوردا (فرنسا) والقاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل). الوثيقة: ICC-02/05-1.
- **في 6 حزيران/يونيو 2005**، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، قراره بفتح تحقيق في الحالة في دارفور، بالسودان، انطلاقاً من 1 تموز/يوليو 2002. الوثيقة: ICC-02/05-2.
- **في 29 حزيران/يونيو 2005**، قدم المدعي العام تقريره الأول إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأبلغه فيه بأنه قرر فتح تحقيق في الحالة في دارفور.
- **في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005**، قدم المدعي العام تقريراً ثانياً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أبلغه فيه تحديداً بأن جهة الادعاء قد اختارت عددا من الأحداث المدعى بأنها جرائم والتي ينبغي التحقيق فيها تحقيقاً كاملاً، وبأن وضع نظام فعال لحماية المجني عليهم والشهود شرط أولي للاضطلاع بأنشطة التحقيق في دارفور.
- **في 14 حزيران/يونيو 2006**، قدم المدعي العام تقريراً ثالثاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أبلغه فيه تحديداً بأن جهة الادعاء قد اختارت عدة أحداث ينبغي إخضاعها لمزيد من التحقيق والتحليل، وبأن استمرار انعدام الأمن في دارفور يحول دون إجراء تحقيقات فعالة داخل دارفور، ولا سيما في ضوء غياب نظام صالح عملياً ومستدام لحماية المجني عليهم والشهود.

[1] أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في تشرين الأول/أكتوبر 2004، ولكن هذه اللجنة عملت بصورة مستقلة. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2005، أبلغت اللجنة الأمم المتحدة بأن هناك ما يبرر الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- **في 24 تموز/يوليو 2006**، دعت الدائرة التمهيدية الأولى السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد أنطونيو كاسيسي، رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، السودان، إلى تقديم ملاحظاتهما كتابةً ("الملاحظات") بشأن المسائل المتعلقة بحماية المجني عليهم والحفاظ على الأدلة في دارفور، كما دعت المدعي العام و/أو ممثليه ومحامي الدفاع الخاص إلى تقديم رد كتابي على الملاحظات في غضون 10 أيام؛ وأمرت المسجل بتعيين محام خاص لتمثيل جهة الدفاع وحماية مصالحها العامة. الوثيقة: ICC-02/05-10.
- **في 25 آب/أغسطس 2006**، عيّن المسجل السيد هادي شلوف محامياً خاصاً لتمثيل جهة الدفاع وحماية مصالحها العامة في الحالة في دارفور، السودان، خلال الإجراءات القضائية عملاً بالقاعدة 103. الوثيقة: ICC-02/05-12.
- **في 25 آب/أغسطس 2006**، قدم السيد أنطونيو كاسيسي ملاحظاته. الوثيقة: ICC-02/05-14.
- **في 11 أيلول/سبتمبر 2006**، رد المدعي العام على ملاحظات السيد كاسيسي. الوثيقة: ICC-02/05-16.
- **في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006**، قدمت السيدة لويز أربور ملاحظاتها. الوثيقة: ICC-02/05-19.
- **في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006**، قدم محامي الدفاع الخاص إلى مسجل المحكمة مذكرة لغرض الطعن في الاختصاص والمقبولية، أثار فيها مسائل متعلقة باختصاص المحكمة وبمقبولية الحالة في دافور. الوثيقة: ICC-02/05-20.
- **في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006**، رد المدعي العام على ملاحظات السيدة لويز أربور. الوثيقة: ICC-02/05-21.
- **في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006**، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة محامي الدفاع مشيرة إلى جملة من الأمور، منها أن محامي الدفاع ليس في موقع يجيز له الاستناد إلى الفقرة 2 من المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في اختصاص المحكمة وفي مقبولية الحالة في دافور خلال مرحلة التحقيق التمهيدية. الوثيقة: ICC-02/05-34.
- **في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006**، قدم المدعي العام تقريراً رابعاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عرض فيه معلومات مستوفاة عن الحالة في دارفور، وأبلغ فيه المجلس بأنه أوشك على إنجاز تحقيق في بعض أشنع الجرائم المرتكبة في دارفور.
- **في 27 شباط/فبراير 2007**، تسلمت الدائرة التمهيدية الأولى طلباً من المدعي العام يتضمن أدلة على الجرائم التي يُدعى بأنها ارتكبت في دارفور يُطلب فيه إصدار أمر بالحضور بحق أحمد محمد هارون وزير الدولة السابق لشؤون الداخلية في حكومة السودان، وبحق السيد علي محمد علي عبد الرحمن، قائد ميليشيا الجنجويد، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب.